



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 19 / 00178 / 1/12
التاريخ : 2019 / 01 / 27

السادة/ الشركات المساهمة المدرجة المحترمين

تحية طيبة ،،

الموضوع: تقرير حوكمة الشركات

نظرأً لاقتراح موعد تزويد الهيئة بالتقدير السنوي المتضمن تقرير الحوكمة وفق أحكام المادة (17) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017، فإني أرجو من جميع الشركات المساهمة المدرجة الالتزام التام بإعداد تقرير الحوكمة متضمناً كافة البنود الواردة في أحكام المادة المشار إليها أعلاه. كما أود التأكيد على بعض الامور المتعلقة بتقرير الحوكمة وفق ما يلي:

1. يجب أن يكون تقرير الحوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة، وأن يتم ضمه للتقدير السنوي.
2. يجب أن تكون جميع البنود الواردة في تقرير الحوكمة مكتملة وكما وردت في أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة، وأن لا يتم اعتبار المعلومات التي قد ترد ضمن البنود الواجب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة وفق تعليمات الافصاح أو البيانات المالية وايضاحاتها بدالة عن المعلومات الواجب تضمينها في بنود هذا التقرير.
3. إن دليل الحوكمة/الحاكمية الخاص بالشركة لا يعتبر بديلاً عن تقرير الحوكمة ما لم يتم تضمين هذا الدليل في التقرير السنوي وأن يتضمن صراحة كافة البنود الواردة في أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة.
4. إن بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وممثلي أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين الحاليين والمستقلين خلال السنة وتحديد فيما إذا كان العضو تنفيذياً أو غير تنفيذياً ومستقل أو غير مستقل، يجب أن يشمل جميع أولئك الذين شغلو تلك المناصب خلال السنة المالية التي يغطيها تقرير الحوكمة، وذلك بغض النظر عن استمرارتهم أو تركهم لتلك المناصب وبغض النظر أيضاً عن الفترة التي أمضوها في تلك المناصب.
5. إن ذكر جميع عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة إن وجدت يشمل فقط أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين وعضويتهم في الشركات المساهمة العامة في الأردن.



6. يجب ان يتم بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة خلال السنة.
7. فيما يتعلق بالبند (أ) من أحكام المادة (17) من تعليمات الحكومة والمتضمن المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتطبيق أحكام تعليمات الحكومة وقواعد حوكمة الشركات في الشركة، فإنه يجب أن يتم ذكر المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتطبيق تعليمات الحكومة وأية ممارسات إضافية للحكومة تطبقها الشركة غير تلك الواردة في تعليمات الحكومة.
8. فيما يختص بالبنود غير الموجودة لدى الشركة (مثل عدم وجود عضويات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة) فيجب بيان ذلك صراحة في تقرير الحكومة من خلال عبارة تبين عدم وجود المعلومة (مثل لا يوجد عضويات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة).

آملين من الجميع التعاون في هذا المجال من خلال التقيد التام بكافة الأحكام الواردة في المادة (17) من تعليمات الحكومة، تجنبًا لاتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الأوراق المالية بحق الشركات المخالفة.

وتفضلوا بقبول الاحترام، وشكراً لكم حسن تعاونكم

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية